

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 307 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن حفصة قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي A قالت .
- نتطيب ولا نكتحل ولا وعشرا أشهر أربعة زوج على إلا ثلاث فوق ميت على نحد أن ننهي كنا Y ولا نلبس مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز .
- قال رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي A .
- [5028 - 5026 ، 1220 ، 1219] .
- [ش أخرجه مسلم في الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز رقم 938 .
- (نحد) من الإحداد وهو الامتناع عن الزينة . (ثوب عصب) نوع من الثياب اليمنة يعصب غزلها - أي يجمع - ويصبغ قبل أن ينسج أو المراد ثوب يشد على مكان خروج الدم حتى لا تتلوث به . (نبذة) قطعة صغيرة . (كست أظفار) نوع من العطر والطيب القطعة منه على شكل الظفر وقيل الصواب (كست أظفار) نسبة إلى مدينة على ساحل اليمن [